تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في التشريع العراقي والمقارن "دراسة تحليلية مقارنة"

Compensation of detainees and convicts upon release and acquittal in Iraqi and comparative legislation "Analytic comparative study"

بحث مقدم من قبل
المدرس انتصار بديع مطير البيضان
جامعة واسط / كلية القانون

الخلاصة.
تناولنا في بحثنا الموسوم (تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في التشريع العراقي والمقارن) كيفية رفع دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة، وتبين لنا بإمكان الموقوف أو المحكوم نفسه إقامة الدعوى، فضلاً عن ذلك يُمكن لِورثتهم إقامة الدعوى بناءً على الأضرار المادية والمعنوية الّتي أصابتهم، إلا أن مشكلة البحث تتمثل بالأساس القانوني لتعويضهم، وبينا بأنه بالإضافة إلى فعل الضرر يُمكن الإستناد إلى نظرية سلب الحرية، وأيضاً من هي الجهة المُلتزِمة بِالتعويض بحسب القواعد الواردة في القوانين العامة والخاصة؟ ومن ثم بينا أهم المُعطيات الّتي يُمكن الإستناد عليها في تقدير التعويض؟ فهُناك مُعطيات داخلية، ومُعطيات خارجية، ومِن ثم ختمنا بحثنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات الّتي نأمل مِن المُشرع العراقي الأخذ بِها عند تشريع قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

الكلمات المفتاحـــــية : تعويض ، الموقوفين ، المحكومين ، الإفراج ، البراءة .

Abstract.
In this article, we discussed how to file a lawsuit to compensate detainees and convicts upon release and acquittal. It was found that the detainee or convict himself can file the lawsuit, and their heirs can file the lawsuit based on the material and moral damages that have befallen them. However, the problem of article is on what basis they are compensated. We showed that in addition to the act of harm, the theory of deprivation of freedom can be relied upon, and also who is the party obligated to compensate according to the rules contained in general laws and special laws. Then we showed the most important things that can be relied upon in estimating compensation. There is internal data and there is external data. Then we concluded this article with the most important results and recommendations that we hope the Iraqi legislator will take into account when legislating the law to compensate detainees and convicts upon acquittal or release.

Keywords: Compensation, , detainees ,convicts, release, acquittal.

المقدمـــــــة .

اولاً / التعريف بموضوع البحث.

إن المسؤولية المدنية مِن أكثر مواضيع القانون المدني أهمية؛ و يعد الضرر الركن الأساس لِقيام هذه المسؤولية، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية. فالأولى تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، وهي خارجة عن نطاق البحث. أما الثانية، فهي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام غير عقدي يوجب على مرتكبه تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه، وهذا ما نصت عليه المادة (204) من القانون المدني العراقي، إذ نصت على: "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة سيتوجب التعويض".

فالتعويض جزاءً مدنيا له وظيفة جبر الضرر الذي أصاب المتضرر ومحو آثاره، أو على الأقل التخفيف من آثاره إذا ما توافرت أركان المسؤولية. وأن نشأة فكرة التعويض في القانون الجزائي ليست جديدة ولها جذور تاريخية. وبالتحديد من شريعة حمورابي. فتطبيقات التعويض وإن كانت في البداية عبارة عن تعويض معنوي كمعاقبة المدعي المفتري في الدعوى الكيدية أو شاهد الزور أو القاضي المنكر للعدالة، و بعد ذلك ظهرت قوانين جديدة متعلقة بتعويض الموقوفين والمحكومين عند الحكم بالبراءة، او الإفراج أقرت بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أخطاء القضاء، وإلزامها بالتعويض ولو بدون إثبات خطأ من جانب أتباعها اذا كان الضرر ناتجا عن خلل في سير مصالحها تكريسا لمبدأ مساواة المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

ثانياً / أهمية اختيار موضوع البحث.

تظهر أهمية الموضوع لأسباب عدة منها : زيادة أعداد المفرج عنهم والمحكومين بالبراءة خلال السنوات الأخيرة، ثانياً الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الموقوفين والمحكومين بشكل خاص تعد مِن المواضيع المُهمة الّتي يهتم بها العالم، فأي دولة تريد أن يكون لها موقعًا في الساحة الدولية يجب عليها مُراعاة وإحترام حقوق الإنسان والّذي يُمثل تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة اهم مواضيعها، إذ يلحق التوقيف بالموقوف أو الحبس بالمحكوم أضراراً مادية ومعنوية؛ نتيجة لِسلب حريته مدة مِن الزمن، ثم يصدر قراراً بالإفراج أو البراءة لِعدم مسؤوليته أو عدم كفاية الأدلة، أو إكتشاف الفاعل الحقيقي.

ثالثاً/ إشكالية البحث.

تكمن إشكالية بحث تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في الأمور القانونية العملية حول حصول المُتضرر على التعويض، يتعلق بعضها بإجراءات رفع دعوى التعويض، ويتعلق الآخر بالأساس القانوني للتعويض، لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج والبراءة، فضلًا عَنْ عدم كفاية القواعد العامة الواردة في التشريع العراقي عن تنظيم تلك المسألة.

رابعاً/ منهج البحث.

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي المُقارن، مِن خلال دراسة وتحليل نصوص التشريعات (العراقي والمصري والفرنسي) المُنضمة لِموضوع البحث والمُقارنة بينهما، ودراسة وتحليل قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان العراق رقم (15) لسنة 2015، بِهدف تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية مِن خلال عرض ومُناقشة الآراء الفقهية، وبيان موقف المحاكم القضائية من موضوع تعويض الموقوفين والمحكومين عند الحكم بالبراءة والإفراج .

خامساً/ خطة البحث.

بغية الإحاطة بِموضوع البحث ارتأينا تقسيم البحث الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة مِن خلال بيان أشخاص دعوى التعويض، والجهة المُلتزمة بِالتعويض. وأما المبحث الثاني فسَنُخصصه لِبيان الأساس القانوني لِتعويض الموقوفين والمحكومين، وضوابط تقدير تعويضهم. وسنختم البحث بِخاتمة سَنُبين فيها أهم الاستنتاجات الّتي سنتوصل إليها مِن خلال البحث، والمقترحات الّتي سوف نقدمها في هذا الشأن.

تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في التشريع العراقي و المُقارن (دراسة تحليلية مُقارنة)

المبحث الأول / دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

المطلب الأول / أشخاص دعوى التعويض

الفرع الأول / الأشخاص المُطالبين بِالتعويض.

أولًا: المُتضرر الأصلي.

ثانيًا: المُتضرر بِالتبعية.

الفرع الثاني / الجهة المُلتزِمة بِالتعويض.

المطلب الثاني / إجراءات رفع دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

الفرع الأول / تقديم طلب بِالتعويض إلى الجهة المُختصة بِالتعويض.

الفرع الثاني / مدة تقديم دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

المبحث الثاني / الأساس القانوني لِتعويض الموقوفين والمحكومين ، وضوابط تقدير تعويضهم.

المطلب الأول / الأساس القانوني لِتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

الفرع الأول / الفعل الضار .

الفرع الثاني / نظرية سلب الحرية

المطلب الثاني / ضوابط تقدير تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

الفرع الأول / ضوابط تقدير التعويض الداخلية.

الفرع الثاني / ضوابط تقدير التعويض الخارجية.

الخاتمة.

اولاً- الاستنتاجات

ثانياً- المقترحات

المبحث الأول / دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

حتى يحصل الموقوفون والمحكومون على التعويض لِجبر الضرر الّذي لحقهم، يتوجب عليهم اللجوء إلى الجهات المُختصة ، وإتباع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها . إذ حددت التشريعات المُقارنة كيفية تعويض المُتضرر مِن التوقيف، أو صدور قرار نهائي بالبراءة. فهُناك إجراءات لا بُد مِن إتباعها لِرفع دعوى التعويض حددتها القوانين الإجرائية. وهذه الإجراءات تتطلب تحديد الأشخاص الّذين يحقّ لهم رفع دعوى التعويض، وأيضًا تحديد الأشخاص الّذين تُرفع عليهم دعوى التعويض والمُلتزمين بِالتعويض.

الأمر الّذي أستدعى الباحث إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يبحث في الأول أشخاص دعوى التعويض، وفي المطلب الثاني فَسَيُخصص لِبحث إجراءات رفع دعوى التعويض.

المطلب الأول / أشخاص دعوى التعويض.

يُمكن تقديم طلب التعويض سواء عَن الأضرار المادية أو المعنوية جراء التوقيف أو الحكم بِالبراءة، من قبل أشخاص محددين، وفي الوقت نفسه أن تُرفع على أشخاص حددهم القانون.

وعليه سَنبحث في الفرع الأول الأشخاص المُطالبين بالتعويض، وفي الفرع الثاني الجهة المُلتزمة بِالتعويض.

الفرع الأول / الأشخاص المُطالبين بِالتعويض.

الشخص المُتضرر مِن التوقيف أو الحكم بِالسجن، أن يقدم طلباً الى الجهة المختصة بِالتعويض، وهذا الحقّ ينتقل عند وفاته إلى أشخاص حددهم القانون.

وعليه سوف نبحث في الفقرة الأُولى المُتضرر الأصلي. وفي الفقرة الثانية المُتضرر بِالتبعية.

أولًا/ المُتضرر الأصلي.

ويقصد به بحسب قانون المرافعات المدنية، هو الشخص الّذي تولى القاضي إتخاذ حُكماً أو إجراءً بِحقه ولحقه ضرراً مِن جرآء ذلك الحُكم، أو الإجراء الّذي يُشكل خطأ مهنيًا جسيمًا إرتكبه القاضي[1].

أما قانون أصول المُحاكمات الجزائية العراقي، فأنه يخلو مِن نص يُبيح التعويض عَن الأضرار الّتي لَحِقَت الموقوف أو المحكوم إذا ما قضيت بِبراءته أو الإفراج عنه. أما طالب التعويض الأصلي بحسب قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان العراق، هو الشخص المُتضرر الّذي تم توقيفه، أو حجزه مِن قِبل جهة قضائية بِشكل تعسفي، أو تجاوز مُدة توقيفه الحد القانوني المسموح به، أو حُكِمَ عليه بِعقوبة سالبة لِلحرية مِن قِبل جهات قضائية مُختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار الإفراج عنه أو حُكِمَ بِبراءته وأكتسب القرار درجة البتات[2]. إن المُتضرر مِن الإيقاف أو تنفيذ عقوبة السجن وَجَبَ عليه إثبات ضرر شخصي نتج له مُباشرة مِن الإيقاف أو تنفيذ العقوبة. وبِذلك فان قانون تعويض كردستان قَدْ أكد على ضرورة وجود رابطة سببية بين الضرر وبين الحجز أو التوقيف او الحُكم. وهُنا لا بُد من طالب التعويض إثبات ذلك، وان الضرر ما كان ليتحقق لولا ذلك الإجراء السالب لِلحرية[3].

فضلاً عن ذلك اشترط المُشرع الفرنسي في المادة (149) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1970 المعدل بموجب القانون رقم (204) لسنة 2004، أن يكون الشخص المطالب بالتعويض قَدْ تم توقيفه فعلًا بِموجب قرار صادر مِن جهة التحقيق أو المُحاكمة[4]. بالإضافة إلى ذلك أقر المُشرع المصري بحق التعويض عَن الضرر الناجم عن الحبس الإحتياطي، وذلك في المادة (312 مُكرر) مِن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (145) لِسنة 2006 والّتي نصت على أن "تلتزم النيابة العامة بِنشر حُكم بات بِبراءة مَن سبق حبسه إحتياطيًا، وكذلك كُلّ أمر صادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الإنتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر في الحالتين بناءً على طلب النيابة العامة أو المُتهم أو أحد ورثته وبِموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بان لا وجه لإقامة الدعوى. وتعمل الدولة على ان تكفل الحقّ في مبدأ التعويض المادي عَن الحبس الإحتياطي في الحالتين المُشار إليهما في الفقرة السابقة وفقًا لِلقواعد والإجراءات الّتي يصدر بها قانون خاص".

ومِما تقدم يُمكن القول أن المُتضرر الأصلي، هو الشخص الواقع إيقافه، أو الّذي نُفِذت بِحقه عقوبة السجن على الرغم من براءته أو عدم كفاية الأدلة[5].

ثانيًا/ المُتضرر بالتبعية.

لا يُشترط أن يكون مُدعي التعويض المُتضرر نفسه، فيجوز النظر في هذه الدعوى متى ما توفيّ المُتضرر بالإستناد إلى قانون المُرافعات الّذي نظم الأحكام الخاصة في حالة وفاة أحد الخصوم[6].

أما ما جاء به المشرع في إقليم كوردستان العراق فأنه حدد الاشخاص الّذين يحقّ لهم التعويض عند وفاة صاحب التعويض الأصلي وهُم :(الزوج والأولاد والوالدين)[7]. وبذلك يكون المشرع في إقليم كوردستان العراق قَدْ حدد المُتضرر بِالتبعية على سبيل الحصر. ولأن القانون الأخير قانون خاص فلا حاجة بالرجوع الى قانون المرافعات بخصوص تحديد ورثة المتوفي (المتضرر بالتبعية) الذي يحق لهم المطالبة بالتعويض. ويرى الباحث انه وفقًا لقانون المرافعات المدنية يحق للورثة المطالبة بالتعويض، ويجب ان تكون الدعوى قد بدأت قبل وفاة مورثهم، وتستأنف المحكمة السير في الدعوى بحضور وارث المتوفي[8]

.

أما وفق قانون التعويض الكوردستاني فأنه لا يوجد في القانون المذكور ما يمنع قيام الوارث بتقديم طلب التعويض عند وفاة الشخص المتضرر. إلا أن ذلك يُعدُّ استثناءً لأن القانون جاء أساسًا لتعويض الموقوفين والمحكوم عليهم عند البراءة والإفراج. ولأن الورثة ليسوا طرفاً في الدعوى الجزائية ولم يتم ايقافهم أو الحكم عليهم، بالإضافة الى ان من الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التعويض ان يتم الافراج عن الشخص او اثبات براءته وهؤلاء الورثة لم يتم اثبات براءتهم او الافراج عنهم، وبالتالي فإن إنتقال حق التعويض إليهم جاء على سبيل الاستثناء، وحدد الأشخاص على سبيل الحصر لذا لا يجوز التوسع في هذا الاستثناء.

الفرع الثاني / الجهة الملتزمة بالتعويض.

إن المتهم المتضرر من الدعاوى الكيدية، والذي يثبت القضاء براءته أو الإفراج عنه، أن تحكم له المحكمة بالتعويض في حال تقديمه للقضاء بشكوى يطالب فيها برد الاعتبار ممن تسبب له الضرر .

إلا أن السؤال الذي يطرح هُنا من هي الجهة المُلتزمة بِالتعويض؟ أو من هي الجهة المدعى عليها؟

هنا اختلف موقف القوانين، فكان سابقاً قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ الملغي، الذي كان يعيد الاعتبار للشخص المتهم. الذي يحكم له بالإفراج و البراءة من خلال مقاضاة الأشخاص الذين تسببوا بإلحاق الضرر به بواسطة قضايا وتهم كيدية. إلا أن هذا القانون الأخير قد تم إلغاءه بموجب قرار لمجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨.

ونحن ندعوا إلى تشريع قانون رد اعتبار لإنصاف الموقوفين والمحكوم عليهم عند الإفراج و البراءة من الدعاوى الكيدية وشهود الزور، و المخبرين السريين الذين يقدمون معلومات مظللة للعدالة.

إلا أنه رغم إلغاء قانون رد الاعتبار، إلا أنه يمكن للشخص المتضرر رفع دعوى التعويض وفق قواعد القانون المدني، فالقانون الأخير هو الضامن لحق الشخص المتضرر الذي ثبتت براءته فيمكنه ان يقاضي من تسببوا له بالضرر. كما أجاز المشرع العراقي والمصري في قانون المرافعات المدنية للشخص المتضرر رفع دعوى المسؤولية على القاضي الذي ارتكب خطأً مهنياً جسيمًا بحقه[9]. ويُعدُّ من هذا القبيل أن يرفض بغير عذر الإجابة على عريضة قدمت له. او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر، أو يمتنع عن نظر دعوى مهيأة للمرافعة، وإصدار القرار فيها بعد أن حان دورها دون عذر مقبول، وذلك بعد اعذار القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بوساطة كاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة أربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى[10].

أما الجهة الملتزمة بالتعويض وفق قانون التعويض الكوردستاني الحكومة وفقاً للمادة (٤) / أولا) من القانون والتي نصت على: "تقدم طلبات التعويض إلى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف وتتحمل الحكومة تبعات التعويض بعد اكتساب قرار اللجان درجة البتات".

كما أجاز القانون نفسه لوزير المالية إضافة لوظيفته حق الرجوع على المشتكي أو المخبر، أو الشاهد المتسبب لواقعه الحجز، أو التوقيف او الحكم غير القانونية بما دفعه من تعويض إذا اثبت كيدية الشكوى، او الإخبار الكاذب. او شهادة الزور[11]، وبالتالي فأن رجوع وزارة المالية على هؤلاء الأشخاص جاء

على سبيل الحصر، اي أن الحكومة لا يمكنها الرجوع بالتعويض على القاضي الذي التجأ عند القيام بعمله إلى آلية الإيقاف التحفظي، كذلك المبدأ يقتضي أن القاضي غير مسؤول عن أعماله وقراراته المتخذة في إطار ماله من سلطة الاجتهاد، مالم يثبت العمد، و قصد الإساءة الى المتهم؛ لأن العمل القضائي، هو عمل اجتهادي بالأساس، وبذلك فان تقرير مسؤوليته يؤدي الى المساس بحريته والى الحيلولة بينه وبين تأدية واجباته على الوجه الأكمل[12].

بناءً على القانون المتقدم ان الجهة الملتزمة بالتعويض هي الحكومة، متمثلة بوزارة المالية والاقتصاد. وقد أكدت المادة (٦) من التعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١١) والصادر عن مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق على ذلك بِقولها: " تقوم وزارة المالية بتهيئة مستندات الصرف وتنظيم الشيك لأغراض صرف المبالغ المحكوم بها في القرارات المكتسبة الدرجة القطعية المرسلة اليها بكتاب رسمي من اللجنة بناء على طلب ذوي العلاقة". وهناك كثير من القرارات الصادرة من محكمة تمييز كوردستان العراق التي صادقت فيها على إلزام وزارة المالية على دفع التعويض للموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج[13]

وعليه يمكن القول ان الجهة الملتزمة بالتعويض بحسب قانون رد الاعتبار (الملغي) هو الشخص الذي تسبب بإيقاف او الحكم على الشخص المتضرر سواء أكان شاهد الزور ام المخبر السري. أما وفق الأحكام العامة وبالرجوع إلى القانون المدني فأن الجهة الملتزمة بالتعويض هي المتسببة للضرر[14].

ولقيام مسؤولية الشخص وبالتالي مُطالبته بِالتعويض لا بُد مِن إثبات وقوع الضرر، أذ يقع على عاتق المُتضرر، فأن لم يستطع إثباته فلا مجال لِلبحث في أركان المسؤولية الأخرى، و لا يُعدُّ ضرراً يوجب المسؤولية المساس بِمصلحة مشروعه لِشخص طالما ان هذا الضرر لم يجعل مركز الشخص المُتضرر أسوأ مِما كان عليه قبل ذلك[15]. فضلاً عن ذلك يمكن مُخاصمة القاضي وفق قانون المُرافعات المدنية، وفق الحالات المذكورة في القانون على أن يثبت الشخص الموقوف أو المحكوم الضرر المُترتب على خطأ القاضي لِتحقيق مسؤوليته المدنية[16]. وهذا يعني عدم مساءلة القاضي عن عمله الوظيفي إلا في حدود ضيقة لأسباب تتعلق بضرورة منحه الثقة والطمأنينة والحماية عند أداء عمله، لكي لا يتردد في حسم المنازعات المعروضة أمامه وجعله هدفاً للطعن والمساءلة من قبل أطراف الخصومة في جميع الحالات[17].

أما الجهة المُلتزمة بِالتعويض في إقليم كردستان العراق فهي وزارة المالية ويُمكن للأخيرة الرجوع على المُشتكي، أو المخبر، أو الشاهد المُتسبب لِواقعة الحجز، أو التوقيف أو الحكم غير القانوني[18].

المطلب الثاني / إجراءات رفع دعوى تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

لكي يحصل الموقوف أو المحكوم على التعويض لجبر الضرر الّذي لحقه، يتعين عليهم اللجوء إلى الجهات المُختصة وإتباع إجراءات مُعينة حددتها القوانين المُختصة والقوانين الإجرائية المُقارنة، ومِن بين هذه الإجراءات تقديم طلب إلى الجهة المُختصة بِالتعويض، وخلال مُدة مُعينة.

الفرع الأول / تقديم طلب بِالتعويض إلى الجهة المُختصة بِالتعويض.

رسم المُشرع العراقي في قانون المُرافعات المدنية إجراءات خاصة يجب إتباعها عند مُساءلة القاضي عَن خطئه المهني الجسيم والّتي سُميت بِالشكوى مِن القُضاة وتم تنظيمها بِالباب الرابع من القانون المذكور[19].

فطلب التعويض عَن الخطأ المهني القضائي الجسيم وفقًا لِقانون المُرافعات المدنية يتخذ شكل دعوى وهي دعوى مسؤولية، ويُمكن وصفها بأنها إجراء إستثنائي ذات نظام خاص يُتخذ ضد قاضٍ مُتهم بإرتكابه خطأ مهنيًا جسيمًا أثناء أداء وظيفته القضائية يُمكن مِن خلاله تعويض المُتضرر مِن ذلك الَخطأ[20]. فليس مِن العدالة أن يتم إعفاء القُضاة مِن المسؤولية المدنية بل مِن الواجب أن يكون مِن حقّ الشخص الموقوف أو المحكوم عليه دون سند أن يرفع دعوى ضد القاضي مُطالبًا بِالتعويض وأن تكون عريضة الدعوى موقعة من قِبل المُشتكي، أو مَن يوكله في ذلك توكيلًا خاصًا مُصدقًا مِن كاتب العدل[21]، وأن تقدم الشكوى بِعريضة إلى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه، إلا إذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة استئناف، أو أحد قضاتها أو قاضي استئناف تسوية فتقدم الشكوى إلى محكمة التمييز الإتحادية[22].

أما المشرع المصري فأنه اشترط لرفع دعوى المُخاصمة على القاضي ان ترفع بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف، أو كتاب قلم محكمة النقض وحسب درجة القاضي المرفوعة ضده وأن يكون موقعًا مِن

المُدعي المخاصم نفسه أو مَن يوكله بتوكيل خاص[23]. وأيضًا إشترط المُشرع الفرنسي على طالب التعويض أن يتقدم بِعريضة تتضمن كُلّ ما يتعلق بِالقضية مع كافة الوثائق، وأن يتم توقيعها مِن قبله وتسليمها إلى أمين ضبط المجلس[24].

كما يجب على مقدم الطلب أن يودع في صندوق المحكمة مبلغاً من المال، كتأمينات مقدارها ثلاثة الاف دينار[25]. فلا تقبل الدعوى عند عدم إيداع التأمينات، وقد قضت بذلك محكمة استئناف بغداد - الكرخ بصفتها الأصولية بقولها "لدى التدقيق والمداولة وجد ان المدعية لم تودع التأمينات القانونية في صندوق المحكمة عند تقديمها للشكوى... عليه قررت المحكمة عدم قبول الشكوى استنادا المادة (٢٨٧ / ٢) من قانون المرافعات المدنية"[26].

وأيضاً تطلب المشرع المصري من طالب المخاصمة ان يقدم مع التقرير مبلغاً من المال مقداره خمسمائة جنيه مصري يودع على سبيل الكفالة[27]. ويرى البعض ان الغاية من التأمينات هو من أجل استقطاع مبلغ الغرامة التي تحكم بها المحكمة على المدعي عند عدم قبول طلب المخاصمة أو عجز المدعي عن إثبات ادعائه[28].

وفي الحالات كلها يجب ان لا يتضمن طلب الشكوى من القضاة عبارات غير لائقة تمس القاضي المخاصم، وإلا يحكم على مقدم الطلب غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار[29].

ولم يختلف الحال في تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في إقليم كردستان العراق، إذ نص أن يكون طلب التعويض إلى اللجان المشكلة في محاكم الاستئناف[30]. وتشكل الأخيرة من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية قاضيين من قُضاتها لكل محكمة من محاكم الاستئناف للنظر في طلبات التعويض[31].

ويمكننا القول ان إجراء طلب التعويض هو لتحريك الدعوى ضد المتسبب بالضرر وبالتالي الحصول على الحكم، فيتحول حق التعويض إلى دين في ذمة المتسبب بالضرر.

ويأمل الباحث من المشرع العراقي عند تشريع قانون خاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج والبراءة، ان ينص على لجان مختصة من القضاة تنظر طلبات التعويض، وخلال مدة محددة للبت فيها .

الفرع الثاني / مدة تقديم دعوى تعويض الموقوفين عند الإفراج و البراءة.

لم تنص القوانين المقارنة كالمشرع العراقي والمصري على موعد محدد لرفع دعوى الشكوى من القضاة، لذا فأن القواعد العامة في القانون المدني هي التي تسري على المدة القانونية للمطالبة بالحقوق وكيفية سقوطها. وان مدة سقوط دعوى المسؤولية المدنية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الشخص المتضرر بحدوث الضرر. وفي الأحوال جميعها تسقط بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع سواء علم به المتضرر أم لم يعلم[32]. ويمكن القول أنه لا يمكن الاعتماد على المدد المنصوص عليها في القواعد العامة لتقديم طلب تعويض الموقوفين والمحكومين؛ لأنها مدد طويلة لا تتناسب مع الدعوى المرفوعة وتؤثر على استقرار الإجراءات القضائية.

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية فانه إشترط تقديم طلب التعويض إلى لجنة التعويضات خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالقرار بألا وجه لإقامة الدعوى، او الحكم بالبراءة إستناداً إلى المادة (R ٢٦) من القانون المذكور[33].

أما المُشرع في إقليم كردستان العراق فأنه اشترط موعداً لتقديم طلب التعويض، اي أن يُقدم المُتضرر طلبه خلال سنة مِن تأريخ إكتساب القرار أو الحكم درجة البتات، وبعكسه يسقط حقّ المُتضرر في التعويض. إذ نصت المادة (4 / ثانيًا) مِن قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإبراء والإفراج في إقليم كردستان العراق على "لا تسمع طلبات التعويض بِموجب هذا القانون بعد مضي سنة واحدة على إكتساب قرار الإفراج أو الحكم بِالبراءة درجة البتات".

وحسناً فعل المشرع في إقليم كوردستان العراق عندما جعل سريان مُدة المُطالبة بالتعويض تبدأ مِن تأريخ إكتساب قرار الإفراج أو الحكم بالبراءة درجة البتات؛ لأن الحكم يصبح باتاً بعد اكتسابه الدرجة القطعية اي يستنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو إنقضت المواعيد المقررة للطعن المحددة في المادة (302) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، أما قرار الإفراج فإنه لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام

المحكمة الجزائية و المدنية ما لم تمض المدد المنصوص عليها في الفقرة (ج) مِن المادة (٣٠٢) مِن قانون أُصول المُحاكمات الجزائية العراقي، وهي مُدة سنة مِن تأريخ صدور قرار الإفراج إذا كان صادراً بِقرار مِن المحكمة، وخلال مُدة سنتين إذا كان الإفراج صادراً مِن قاضي التحقيق.

كما إننا نؤيد موقف المشرع في إقليم كوردستان العراق بِتحديد مُدة تقديم الطلب خلال سنة واحدة مِن إكتساب القرار الدرجة القطعية[34]؛ لِضمان حصول المُتضرر مِن الموقوفين والمحكومين دون سند قانوني على التعويض بأسرع وقت، ولأن المدد الطويلة تؤثر على إستقرار الإجراءات القضائية. ودعوتنا لِلمُشرع العراقي على أن يحذو حذوه في تحديد مُدة مُعينة لِلمُطالبة بِالتعويض سواء في قانون أُصول المُحاكمات الجزائية مثلما نص على ذلك المُشرع الفرنسي، أو تنظيم ذلك بِقانون خاص مثلما فعل المشرع التونسي (في قانون تعويض الموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم رقم (94) لسنة 2002) والمشرع في إقليم كوردستان العراق (في قانون تعويض الموقوفين و المحكوم عليهم عند الإفراج أو البراءة رقم 15 لسنة 2010) .

المبحث الثاني /الأساس القانوني لِتعويض الموقوفين والمحكومين، وضوابط تقدير تعويضهم.

ان إقرار تعويض الشخص مِن جراء توقيفه، أو تنفيذ عقوبة السجن نتيجة إتهامه بإرتكابه فعلًا جرميًا، ثم يصدر القرار بالإفراج عنه لِعدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها، أو لإكتشاف الفاعل الحقيقي أو نتيجة الحكم ببراءة المُتهم، وإكتساب الحكم الدرجة القطعية، في هذه الحالة يكون الشخص قد خضع لقسوة التوقيف، أو الحبس وسلب حريته، وحُرِمَ مِن القيام بِعمله في المُجتمع بِصورة طبيعية[35]. فهُنا يقتضي ان هُناك شخصًا طبيعياً، أو معنويًا سيحمل على كاهله واجب التعويض المفروض عن الأضرار المادية، او المعنوية الّتي أصابت المُتضرر الأصلي أو التبعي، فان التساؤل يثور حول الأساس القانوني لِلحُكم بِالتعويض؟ وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول. وإذا كان التعويض، هو الوسيلة لِجبر الضرر وذلك بِمحوه كله أو التخفيف منه، فهو يتخذ صور وأشكال مُختلفة. كما أن تقديره يكون وفق ضوابط يجب مُراعاتها. وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول / الأساس القانوني لِتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

يقصد بالأساس القانوني تحديد النظام القانوني الّذي يُقرر حقّ المُتضرر في المُطالبة بِالتعويض عَن الضرر الّذي لحقه. فهو أقرب ما يكون إلى تحديد مصدر الحقّ أو الإلتزام بِالنسبة لِلشخص المسؤول عن هذا الضرر[36]. ولعل ما أثار الجدل هو الأساس القانوني لِلتعويض، فان هذا الأساس مُقرر كقاعدة بان كُلّ مَن أصابه ضرراً له حقّ المُطالبة بِالتعويض، بالإضافة إلى ذلك فان العدالة تقتضي بان لا تسلب حرية الإنسان أو يتخذ ضده أي إجراء مقيد لِلحرية إلّا لأسباب نص عليها القانون.

ونحن نرى بأن الأساس القانوني لِتعويض الموقوفين والمحكومين، بالإضافة إلى الضرر الّذي أصابهم أو أصاب ورثتهم، هو نتيجة لِسلب حرية الشخص (الموقوف أو المحكوم) والّتي كفلتها الإتفاقيات الدولية، والإعلان العالمي لِحقوق الإنسان، ودساتير الدول.

وعليه سنبحث أهم الأُسس الّتي يقوم عليها وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / الفعل الضار يُعدُّ الفعل الضار مصدرًا أساسيًا مِن مصادر الإلتزام أو الحقّ الشخصي[37]، ولكي يتمكن الشخص الّذي أصابه ضرراً جرآء التوقيف أو السجن بدون وجه حقّ مِن طلب التعويض عَنْ الضرر الّذي أصابه، أو أصاب ورثته. فالضرر شرط أساس لِقيام المسؤولية المدنية، فلا مسؤولية دون وجود ضرر، إذ انها تدور معه وجودًا وعدمًا[38]. ونظرًا لِغياب النص الخاص بِتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة، فهُنا لا بُد مِن الرجوع إلى شروط الضرر الّتي حددتها القواعد العامة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة[39].

قد أقرت المادة (202) مِن القانون المدني العراقي حقّ التعويض عن الضرر الّذي يلحق النفس بِقولها "كل فعل ضار بِالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر مِن أنواع الإيذاء يلزم بِالتعويضات مِن أحدث الضرر" فالنص يضم الضرر الّذي أصاب الموقوف أو المحكوم دون وجه حقّ، لأنه جاء مُطلقا، ويضم أي نوع من أنواع الإيذاء ومِن بينها سلب حرية الشخص، فيستحق التعويض عنها.

كما إشترطت المادة (207 / 1) مِن القانون المدني العراقي، أن الضرر لكي يكون قابلًا لِلتعويض أن يكون نتيجة لِعمل غير مشروع، إذ نصت المادة المذكورة على :"تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بِقدر ما لحق المُتضرر مِن ضرر وما فاته مِن كسب بِشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لِلعمل غير المشروع" فالشخص الّذي تعرض لِلتوقيف، أو السجن لِفترة زمنية سواء أكانت طويلة أم قصيرة تعد عملًا غير مشروع إذا كانت بدون وجه حقّ أو بدون سند قانوني.

وقَدْ أشار قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في كردستان العراق في المادة (2) منه على انه "كُلّ مَن تم حجزه أو توقيفه تعسفيًا، أو تجاوزت مُدة موقوفيته الحد القانوني، أو حُكِمَ عليه بعقوبة سالبة لِلحرية مِن قِبل الجهات القضائية المُختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار بِرفض الشكوى، أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحُكم ببراءته وإكتسب القرار درجة البتات بِموجب القوانين النافذة، له حقّ المُطالبة بِالتعويض المادي والمعنوي عَن الأضرار الّتي لَحِقت به جرآء الحجز أو التوقيف أو الحُكم" و ما يلاحظ على المادة السابقة أنها حددت حالات اضرار الموقوفين والمحكومين، في حالات الحجز والتوقيف التعسفي او تجاوز التوقيف الحد القانوني او الحكم بعقوبة سالبة للحرية بدون سند قانوني .

وقَدْ أقر القضاء العراقي هذا الأساس عندما أقرَّ مسؤولية الدولة بِالتعويض عَن الأضرار الناشئة عن العقوبات السالبة لِلحرية دون وجه حقّ عندما أصدر قراراً بِالزام وزير الدفاع العراقي إضافة لوظيفته بِتعويض أحد الأشخاص الذي حُكِمَ عليه بالسجن بدون وجه حقّ وصدر حُكم ببراءته مِن التُهم المنسوبة إليه[40].

ومِما تقدم يُمكن القول أن مُعظم التشريعات لم تقر مبدأ التعويض عن التوقيف أو الحكم دون سند قانوني؛ وذلك مِن باب عدم مسؤولية القضاة عن أعمالهم ولو أخطأوا التقدير وكذلك عدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال[41]. إلّا ان ذلك لا يمنع مِن المِطالبة بِالتعويض وفق القواعد العامة، على أساس أن الفرد الموقوف تعرض لِلضرر، فله الحقّ بِالتعويض بناء على الخطر الإجتماعي الّذي يتعرض له بِوصفه فردًا في الجماعة لا بِسبب الخطأ في إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده[42].

الفرع الثاني / نظرية سلب الحرية .

تقتضي العدالة أن لا تسلب حرية الإنسان، أو يتخذ ضده أي إجراء مُقيد لِلحرية إلّا بناءً على حُكم قضائي بات صادراً مِن جهة قضائية[43]. اذ يُعدُّ التوقيف من أخطر الإجراءات المُتخذة سواء في مرحلة التحقيق أو المُحاكمة، وأكثرها مساسًا بِحرية الشخص الموقوف والمحكوم، والّتي تُمثل نقطة نزاع بين مصلحتين، مصلحة الفرد في حقه بالتمتع بحريته، ومصلحة المُجتمع الّتي مِن حقها الوصول إلى الحقيقة وكشفها[44].

فإرساء مسؤولية الدولة وتحميلها واجب التعويض لِلشخص المُتضرر يُعدُّ ضماناً إضافياً لِلموقوف أو المحكوم في تركيز ثوابت إحترام الفرد وحماية حريته وعدم الإستخفاف بِها، بحيث لا يكون قرار الإيقاف أو الحكم بِالسجن إلا على أُسس ثابتة وله ما يُبرره قانونًا وطبقًا للإجراءات المُعينة. فحماية الحرية الشخصية للفرد تُعد مطلبًا مُهمًا لِتحقيق مبدأ سيادة القانون أو مبدأ المشروعية الّذي تقوم عليه دولة القانون[45]. إذ أكدت عليها مواثيق الأُمم المُتحدة والاتفاقيات الدولية، ودساتير الدول المُختلفة، إذ جاء في المادة (التاسعة) من الإعلان العالمي لِحقوق الإنسان على أنه ((لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا))[46].

وأيضًا ما جاءت به إتفاقية العهد الدولي لِلحقوق المدنية والسياسية، إذ أكدت على مبدأ الحرية الشخصية في المادة (9 / 1) والتي نصت على "لِكُلّ فرد حقّ الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفًا ولا يجوز حرمان أحد مِن حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للأجراء المُقرر فيه"[47].

كما نصت الاتفاقية الأوربية لِحقوق الإنسان في الفقرة (5) من المادة (5) مِنها على: "لِكُلّ من كان ضحية قبض او حجز مخالِف لأحكام هذه المادة حقّ وجوبي بِالتعويض"[48].

و جاء في المادة (15) من دستور جمهورية العراق لِسنة 2005 على أن "لِكل فرد الحقّ في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحُرمان مِن هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفقًا لِلقانون، وبناءً على قرار صادر مِن جهة قضائية مُختصة".

كما نصت المادة (37 / أولًا) مِن نفس الدستور على: "أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلّا بِموجب قرار قضائي".
و ما جاء به الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (54) إذ نص على " ... و ينظم القانون احكام الحبس الاحتياطي و مدته و اسبابه و حالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بادائه عن الحبس الاحتياطي" .
كما جاء القانون المدني العراقي بالنص على التعويض إذا ما كان هنالك تعدي على الحرية[49].
ومِما تقدم يُمكن القول ان التوقيف سلبًا لِلحرية، وأن العقوبة تمس الحرية الشخصية، فإذا ما صدر قرار بالتوقيف أو حكم بِالحبس وتبين فيما بعد بأنه بريء فله حقّ المُطالبة بالتعويض إستنادًا إلى نظرية سلب الحرية الّتي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين فلا يجوز إهدارها أو سلبها بأي طريقة[50].

المطلب الثاني / ضوابط تقدير تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة.

بِشكل عام إن التعويض يكون أما عَن ضرر مادي يُصيب الإنسان في نفسه أو أمواله، أو يكون معنويًا أو أدبيًا يُصيبه في شعوره أو عاطفته أو إحساسه او مكانته العائلية أو المهنية، أو مركزه الإجتماعي مُحدثًا آلامًا نفسيةً وإحساسًا بالإنتقاص مِن قدره أمام الناس، وقَدْ قضى تأكيدًا على تعدد أشكال الضرر، بأن الضرر المادي هو الأفعال الضارة بِالنفس، يضم مصاريف العلاج والدواء، وما فات على المُصاب مِن كسب بِسبب نقصان أو فقدان قدرته على العمل، فضلاًعن ذلك فان الضرر يضم الآلام الجسمية الّتي يعيشها والآلام النفسية[51]. وبِالتالي فان تقدير التعويض مسألة موضوعية تدخل في السلطة التقديرية لِلقاضي، فهو يُقدر كُلّ حالة على حدة مُراعيًا في ذلك مُلابسات كُلّ قضية[52].والضوابط الّتي يعتد بِها عند تقدير التعويض، قد تكون داخلية اي مُحيطة بِالمضرور عند التوقيف أو الحكم عليه[53]، أو خارجية اي مُتعلقة بِوضعه الإجتماعي والمهني والمالي. والّتي سيتم بحثها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / ضوابط تقدير التعويض الداخلية.

إن سلطة قاضي الموضوع عند تقديره لِلتعويض تختلف بِحسب نوع الضرر، فتكون نسبية إلى حد ما عندما يكون الضرر المُراد تعويضه ماليًا؛ لأن حساب مبلغ التعويض في هذه الحالة يكون مُطابقًا لِلحقيقة في أحيان كثيرة. اما إذا كان الضرر قَدْ أنصب على الجسم أو كان ضرراً أدبياً. فهُنا تتوسع سُلطة القاضي التقديرية وتنطوي على قدر كبير مِن المرونة عند أحتساب مبلغ التعويض[54]. وهنا يعتمد القاضي على ضوابط داخلية في التقدير، وهي مُعطيات ذاتية لِلفرد المُتضرر، والّتي تؤخذ بِعين الإعتبار طول مُدة الإيقاف أو تنفيذ عقوبة السجن أو قصرها، و حالة المضرور الصحية، و سن المُتضرر وجنسه. فهذه ضوابط يجب مُراعاتها عند تقدير التعويض إذ لها تأثير على حجم الضرر، وبِالتالي قيمة التعويضات الّتي سيحكم بها. وان هذه الضوابط التي يعتد بها القاضي تكون على أساس ذاتي ، لا موضوعي مجرد؛ لأن الضرر يختلف مِن شخص إلى آخر حسب البُنية الجسدية والنفسية والصحية؛ لأن الغاية مِن التعويض هو جبر الضرر الّذي أصاب المضرور نفسه وليس غيره.

الفرع الثاني / ضوابط تقدير التعويض الخارجية.

إن القاعدة الاساس عند تقدير التعويض في المسؤولية المدنية ألّا يعتد إلّا بِجسامة الضرر ولا شيء غيره، بصرف النظر عن جسامة الخطأ بِالنسبة لِلمسؤول، وهذا ما يُميز التعويض المدني عن العقوبة الجنائية، فهو شيء موضوعي لا يقيم وزن فيه إلّا للضرر، أما العقوبة الجنائية شيء ذاتي لذلك يقيم وزنًا فيه لِجسامة الخطأ[55]. هذا بِالنسبة لِلجانب النظري، أما الجانب العملي نجد القضاء يقدر التعويض إستنادًا إلى ظروف خارجية وهي الظروف الّتي تُحيط بِالشخص المُتضرر قد تكون هذه الظروف مُتعلقة بِالجانب المالي، فيقوم القاضي بِتقدير التعويض إستنادًا إلى الوضع الأسري لِلمُتضرر، إذ ان الضرر مِن إيقاف شخص يُعيل زوجة وأطفال يختلف عَن الضرر الّذي يُصيب الأعزب[56]. كما يجب على القاضي أن لا يهمل الوضع المهني لِلمُتضرر، وأن يجعل التعويض يتفاوت إرتفاعًا وإنخفاضًا بِإختلاف الوظيفة الّتي يشغلها، فالضرر الّذي يصيب الطبيب أو المُهندس أو المُعلم مِن جرآء التوقيف يختلف عن الضرر الّذي يصيب الشخص العاطل عَن العمل، وقَدْ نصت أغلب القوانين المدنية على الإعتداد بالإعتبار المالي والإجتماعي عند تقدير التعويض، ومِنها ما جاء في المادة (205) من القانون المدني العراقي والّتي

نصت: "يتناول حقّ التعويض الضرر الأدبي كذلك فكُلّ تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولًا عن التعويض". و ما جاء به القانون المدني المصري في المادة (170) منه على ان "يقدر القاضي مدى التعويض عَن الضرر الّذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين (221 و222) مُراعيًا في ذلك الظروف المُلابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله ان يحتفظ لِلمضرور بِالحقّ في أن يُطالب خلال مُدة مُعينة بإعادة النظر في التقدير"

ومع ذلك فأن المشرع في إقليم كوردستان العراق قَدْ اعتد في قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج بِالجانب المالي والإجتماعي، إذ نصت المادة (5) مِن القانون المذكور على أن: "أولًا: يكون تقدير التعويض الأدبي على أساس ما عاناه المُتضرر مِن آلام ومُعاناة وما تأثرت به سمعته ومكانته الإجتماعية أو الوظيفية. ثانيًا: يقدر التعويض المادي على أساس ما فاته مِن كسب وما أصابه مِن ضرر خلال فترة الحجز أو التوقيف أو الحكم."

ومِما تقدم نستنتج بإن مِن أهم الضوابط الّتي تستند عليها الجهة المُختصة بِالتعويض هي إعتمادها على مُعطيات خاصة مُتعلقة بِكُلّ مُتضرر وبِصفة مُستقلة ومِن بينها مدة التوقيف او الحكم التي قضاها الشخص في السجن، إذ ليس مِن العدل أن نعوض شخصاً قضى في السجن أياماً قليلة، مثلما نعوض شخصاً آخر قضى مُدة أطول في السجن.

بالإضافة إلى مُدة التوقيف هُناك ضوابط أُخرى بعضها مُتعلقة بِالمضرور مثل حالة المضرور الصحية ووضعه المالي والإجتماعي، وبالتالي يُمكن القول بان كُلّ الضوابط الداخلية والخارجية تدخل في ضوابط تقدير التعويض.

الخاتمـــــة.

إستعرضنا فيما سبق مِن البحث تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة. وكان مدار البحث مُخصص في بيان كيفية رفع دعوى التعويض، و الأساس القانوني للتعويض وضوابط تقديره في القانون العراقي والمقارن . وسَنُحاول في هذه الخاتمة الإجابة عَن الأسئلة التي تم طرحها في مُقدمة البحث مِن خلال بيان أهم النتائج الّتي تم التوصل إليها أثناء البحث، وما يُمكن إقتراحه مِن التوصيات قَدْ تسهم في إيجاد الحلول ومِن أهم ما توصل إليه الباحث مِن استنتاجات ومقترحات يُمكن إجمالها بِما يأتي:

أولًا/ الإســـــتنتاجات.

مِن أهم النتائج الّتي توصلنا إليها مِن خلال بحثنا تتمثل فيما يأتي:

1. إن مطالبة المتضررين من الموقوفين والمحكومين بالتعويض تكون وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي؛ لعدم وجود تشريع خاص بِتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة، بالإضافة إلى خلو قانون أُصول المُحاكمات الجزائية العراقي مِن نص صريح يبيح التعويض في حالة الإفراج والبراءة .

2. إن قانون المُرافعات المدنية العراقي والمقارن نظمت مسؤولية القاضي المدنية وفق حالات مُعينة، إلّا انها لم تثبت أي أثر قانوني في حال تحقق مسؤوليتهم.

3. حدد المشرع في إقليم كوردستان العراق الجهة المُلتزمة بِتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة، بِوزارة المالية ولِلأخيرة حقّ الرجوع إلى المُخبر أو الشاهد، دون ان يكون لها حق الرجوع إلى القاضي إذ اكتفت بِمُساءلته بإجراءات تأديبية فقط.

4. تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة لا يقتصر على الأضرار المادية، وإنما يضم الأضرار المعنوية ، كما أن هذه الأضرار تختلف من شخص إلى آخر ، إذ ليس من العدل أن نعوض شخصاً قضى في السجن أيام قليلة مثلما نعوض شخصاً آخر قضى مدة اطول في السجن ، بالإضافة إلى ذلك يجب مراعاة حالة المضرور الصحية ووضعه المالي والاجتماعي .

5. نظراً لكون المشرع العراقي لم ينظم تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة بقانون خاص او مادة قانونية خاصة، لذا فان مدة رفع الدعوى الخاصة بهم تكون وفق القواعد العامة، أي خلال

ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الشخص المتضرر بحدوث الضرر، او خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع .

اما المتضررين من الموقوفين والمحكومين في إقليم كوردستان العراق فأن مدة رفع الدعوى تكون خلال سنة من تاريخ اكتساب قرار الإفراج او الحكم بالبراءة درجة البتات ، وهذا يعني ان مدة السنة لا تحسب بمجرد صدور قرار الإفراج او الحكم بالبراءة ، وانما لابد من اكتسابهما الدرجة القطعية اي انتهاء المدد المنصوص عليها في المادة (302) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

ثانيّا/ المقترحـــــات.

في ضوء ما قدمناه مدار البحث، يُمكننا القول إننا توصلنا إلى جملة من المقترحات الآتية:

1. نأمل مِن المُشرع العراقي الاتحادي صياغة مشروع قانون يتضمن الإجراءات الّتي تكفل ضمان تعويض الموقوف أو المحكوم الّذي صدر بِحقهم حكم الإفراج و البراءة، وتشكيل محكمة مُختصة أو هيئة قضائية أو لجنة مُختصة لِلنظر في طلبات التعويض.

2. نؤيد موقف المُشرع المصري بإستخدامه عبارة (مُخاصمة القُضاة) في المادة (494) مِن قانون المُرافعات المدنية والتجارية المصري، وندعوا المُشرع العراقي إلى إستخدام العبارة نفسها بدلًا مِن عبارة (الشكوى مِن القُضاة) الواردة في المادة (286) مِن قانون المُرافعات المدنية العراقي؛ لأن الشكوى تكون في الدعاوى الجزائية، في حين ان ما قصده المُشرع في المادة المذكورة الدعوى المدنية.

3. لم يحسم المُشرع مصير الحُكم عند مُخاصمة القُضاة، لِذا ندعوا بِالنص الى حقّ المُدعي بِالمُطالبة بِالتعويض في حال إذا صدر الحُكم ضد القاضي الخصم لِصالح المُدعي (المُتضرر).

4. ندعوا المشرع في إقليم كوردستان العراق إلى تحديد مُدة النظر في دعوى تعويض الموقوفين أو المحكومين عند الإفراج و البراءة وعدم تركها بدون تحديد. ونأمل من المشرع العراقي الاتحادي عند إصداره قانون خاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج والبراءة ، ان تكون دعوى التعويض خلال مدة محددة ، ومن قبل جهات مختصة بذلك .

الهوامش.

(1) تنظر المادة (286) من قانون المُرافعات المدنية العراقي رقم (83) لِسنة 1969 المُعدل.

(2) نصت المادة (2) مِن قانون تعويض الموقوفين أو المحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان العراق إلى انه "كُلّ مَن تم حجزه أو توقيفه تعسفيًا أو تجاوزت مُدة موقوفيته الحد القانوني أو حُكِمَ عليه بِعقوبة سالبة الحرية مِن قبل الجهات القضائية المُختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار بِرفض الشكوى أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببراءته وأكتسب القرار درجة البتات بِموجب القوانين النافذة له، حقّ المُطالبة بِالتعويض المادي والمعنوي عَن الأضرار الّتي لَحِقَت به جرآء الحجز أو التوقيف أو الحُكم".

(3) نصرى بن منا، دعوى التعويض، التعويض لِلموقوفين والمحكوم عليهم الّذين ثبتت براءتهم، مُذكرة لِنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص 50.

(4) نصت المادة (149) مِن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1970 المعدل بموجب القانون رقم (204) لِسنة 2004 على أن: دون الإخلال بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة مِن المادة (781 - 1) مِن قانون التنظيم القضائي فان للشخص الّذي كان محلًا لِحبس إحتياطي خلال إجراءات جنائية إنتهت قبله بإصدار أمر بِألا وجه أو بِإخلاء سبيله أو بِحكم نهائي بِالبراءة الحقّ بناءً على طلبه في تعويض كامل عَن الضرر الأدبي والمادي الّذي سببه له هذا الحبس ولا يتوجب التعويض إذا كان هذا القرار قَدْ صدر مؤسسًا على سبب وحيد وهو تقرير عدم مسؤوليته تطبيقًا لِلمادة (122 - 1) مِن قانون العقوبات أو لِصدور عفو لاحق على الأمر بِالحبس الإحتياطي أو كان الشخص قَدْ صدر بِحقه أمرًا بِالحبس الإحتياطي طواعية مِنه وبرضائه أو سمح بإتهامه عَن خطأ كي يبيح لِلفاعل الأصلي بالإفلات عَن المُلاحقة الجنائية".

(5) هُنالك فارق بين الإفراج والبراءة كما وضحت ذلك محكمة تمييز العراق في قرارها المُرقم 3554 / جنايات / 72 في (30 / 7 / 1973) منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة، ص 338.

والذي نص "يُحكم بالبراءة عند الإقتناع بان المُتهم لم يفعل ما إتهم به وعدم إحتمال ظهور دليل تكتمل به أدلة الإدانة، أما قرار الإفراج فيصدر عند تحصيل دليل ناقص مع إحتمال حصول دليل خلال المُدة القانونية تكتمل به أدلة الإدانة".

(6) تنظر المواد (84 - 87) مِن قانون المُرافعات المدنية العراقي.

(7) نصت المادة (4) مِن قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كوردستان العراق على أن: "يكون طلب التعويض وفق الضوابط الآتية: ثالثا: ينتقل حقّ التعويض عند وفاة صاحب الحقّ إلى الزوج والأولاد والوالدين فقط".

(8) نصت المادة (2/86) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفي ....".

(9) وفقاً للمادة (٢٨٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي نصت: "لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي أو هيئة المحكمة أو احد حكامها أو القضاة الشرعيين في الأحوال الآتية:

1- إذا وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم عند قيامه بأداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز أو بقصد الأضرار باحد الخصوم. و يُعد من هذا القبيل بوجه خاص تغيير أقوال الخصوم أو الشهود أو إخفاء السندات أو الأوراق الصالحة للإستناد إليها في الحكم.

2- إذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحاباة احد الخصوم.

3- إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق.

(10) المفهوم نفسه ذهب إليه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦، تنظر المادة (٤٩٤).

(11) تنظر المادة (٦) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في إقليم كردستان العراق.

(12) عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص560.

(13) ينظر القرار المرقم (٤٧ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠١٤) في (١٠ / ٩ / ٢٠١٤) ، وكذلك القرار المرقم (٢٨ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠١٤) في (١٤ / ٥ / ٢٠١٤) .

(14) ويقصد بالضرر الموجب للمسؤولية المدنية بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة مُتعلقًا بِسلامة جسمه أو عاطفته أو بِماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك" سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد 1، ط 5، تنقيح الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي، د . ن ، 1988،ص 133.

(15) المصدر نفسه، ص 136.

(16) حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص209.

(17) د. عباس العبودي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن أعمال القضاة ، بحث منشور في مجلة الرافدين ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد السابع ، ايلول ، 1999، ص43.

(18) نصت المادة (6) مِن قانون تعويض الموقوفين والمحكومين في إقليم كردستان العراق على أن "لوزير المالية إضافة لوظيفته حقّ الرجوع على المُشتكي أو المخبر أو الشاهد المُتسبب لِواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بِما دفعه مِن تعويض إذا ثبت كيدية الشكوى أو الإخبار الكاذب أو شهادة الزور".

(19) تنظر المواد (286 – 292) قانون المُرافعات المدنية العراقي.

(20) أ. م. د. ئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، سامان خورشيد حسين، الإشكاليات القانونية لإستحقاق التعويض على أساس الخطأ المهني القضائي الجسيم، بحث منشور، مجلة قه لاى زانست العِلمية، المُجلد 6، العدد 2، ربيع 2021، ص 643.

(21) تُنظر المادة (287 / 2) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(22) تنظر المادة (287 / 1) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(23) تنظر المادة (495 / 1) مِن قانون المُرافعات المدنية والتجارية المصري.

(24) تنظر المادة (R 26) مِن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

(25) تنظر المادة (2/287) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(26) قرار محكمة استئناف بغداد، الكرخ، بالعدد (5 / شكوى / ٢٠٠٥) بتاريخ (١٩ / ٧ / ٢٠٠٥) .

(27) تنظر المادة (٤٩٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(28) بان بدر المشهداني، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩٥.

(29) تنظر المادة (٢٨٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(30) تنظر المادة (٤ / أولاً) من القانون المذكور .

(31) تنظر المادة (٣ /أولاً) من قانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في إقليم كردستان العراق.

(32) تنظر المادة (٤٢٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٧٢ / ١) من القانون المدني المصري.

(33) وأن مدة التعويض في الدول الاوربية مثل بلجيكا هي ستة أشهر، ايطاليا ثمانية عشر يومًا من تاريخ الحكم بالبراءة او الإدانة نهائيا من إعتبار الحكم بالبراءة غير قابل للطعن عليه أو من تاريخ إعلان قرار حفظ الدعوى. وفي هولندا المُدة ثلاثة أشهر مِن تأريخ إنتهاء إجراءات الدعوى .

ينظر: د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الإحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 640 - 644.
(34) ينظر قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، العدد (9 / تعويض / 2012)، التأريخ (1 / 8 / 2012) والّذي قرر "رد طلب طالب التعويض نظرًا لِمرور أكثر مِن سنة واحدة على طلب التعويض والمطالب به بِتأريخ 24 / 4 / 2012 فيما كان قرار غلق التحقيق المؤرخ في (20 / 5 / 2009)، وقرار إلغاء التهمة والإفراج المؤرخ (17 / 2 / 2010)" (قرار غير منشور).
(35) د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد، أُطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954، ص 317.
(36) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، 1975، ص 260.
(37) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ص 213.
(38) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، العراق، دار ئاراس لِلطباعة، أربيل، 2006، ص 291.
(39) خصص المُشرع العراقي لأحكام الفعل الضار (47 مادة) هي المواد (186 - 232) مِن القانون المدني العراقي.
(40) قرار محكمة التمييز الإتحادية المُرقم (50 / هيئة عامة / 2016).
(41) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 674.
(42) DUGUIT (L), Tr aite de droit constitutionnel, paris, 1928, 2eme edi, Tome lll, p. 499.
(43) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص 1.
(44) د. عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2010، ص 14.
(45) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 83.
(46) ينظر الإعلان العالمي لِحقوق الإنسان على الرابط الآتي:
http://www.un.org/ar/documents/udhr
(47) صادق العراق على إتفاقية العهد الدولي لِلحقوق المدنية والسياسية بِالقانون رقم 193 لِسنة 1970 المنشور في الوقائع العراقية في (7 / 10 / 1970) .
(48) إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق المجلس الأوروبي 1950، منشورة على الموقع الآتي:
www1.umn.edu
(49) نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على أن: " يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته ..." .
(50) جاء في الأسباب الموجبة لِقانون تعويض الموقوفين والمحكومين عند الإفراج و البراءة في كردستان العراق ما يلي: "من أولى الضمانات الّتي يتطلبها مبدأ سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين المُحافظة على الحرية الشخصية لِما كان الأصل ان الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بِمُحاكمة عادلة توفر له كافة الضمانات لِمُمارسة حقّ الدفاع، ولما كان التوقيف إجراء قَدْ تقتضيه الضرورة أو يوجبه القانون في بعض الجرائم ولما كان إستعمال هذا الحقّ منوطًا بِالقضاة وبغية مُعالجة حالات تعويض المحجوزين والموقوفين والمحكومين مِن دون سند قانوني ودفعًا لِكُلّ تجاوز على حريته وإستمرار عيشه بِكرامة ولِرفع الحيف عَن المُتضرر وبغية التعويض عمّا لحقه مِن الأضرار المالية والأدبية مِن جرآء هذا التجاوز على حريته فقد شرع هذا القانون" .
(51) محمود عادل محمود، الإلتزام بِالتحذير في مجال تداول المُنتجات الخطرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص 180.
(52) محمد الكراي، الضرر المعنوي والتعويض عنه، رسالة تخرج مِن المعهد الأعلى لِلقضاء، 1989 - 1990، ص 66.
(53) عصام أحمد البهجي، حماية الحقّ في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مُقارنة، دار الجامعة الجديدة لِلنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 547.
(54) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 169.
(55) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المُجلد 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1101.
(56) المصدر نفسه، ص 1099.

المصـــــادر .

اولاً /الكتب القانونية .

1. حسن علي الذنون، النظرية العامة للإلتزامات، المكتبة القانونية، بغداد .
2. حنان محمد القيسي، مسؤولية القاضي بين التقييد والإطلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
3. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981 .
4. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد 1، ط 5، تنقيح الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي، د.ن، 1988 .
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المُجلد 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 .
6. عبد اللطيف فرج، الحبس الاحتياطي، مطابع الشرطة، القاهرة، 2010.
7. عصام أحمد البهجي، حماية الحقّ في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دراسة مُقارنة، دار الجامعة الجديدة لِلنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 .
8. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤ .
9. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994 .
10.محمد عبد الحميد قطب، الحبس الإحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
11.محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، مكتبة النهضة المصرية، 1975 .
12.محمود عادل محمود، الإلتزام بِالتحذير في مجال تداول المُنتجات الخطرة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
13.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984 .
14.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، العراق، دار ئاراس لِلطباعة، أربيل، 2006 .

ثانياً/ الرسائل والأطاريح الجامعية .

1. بان بدر المشهداني، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي المدنية عن أخطائه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٩ .
2. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الإحتياطي وضمان حرية الفرد، أُطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954.
3. محمد الكراي، الضرر المعنوي والتعويض عنه، رسالة تخرج مِن المعهد الأعلى لِلقضاء، 1989 – 1990.
4. نصرى بن منا، دعوى التعويض، التعويض لِلموقوفين والمحكوم عليهم الّذين ثبتت براءتهم، مُذكرة لِنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006.

ثالثاً/ البحوث.

1. عباس العبودي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن اعمال القضاة ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد السابع ، ايلول ، 1999 .
2. ئالان بهاء الدين عبد الله المدرس، سامان خورشيد حسين، الإشكاليات القانونية لإستحقاق التعويض على أساس الخطأ المهني القضائي الجسيم، بحث منشور، مجلة قه لاى زانست العِلمية، المُجلد 6، العدد 2، ربيع 2021 .

رابعاً/ القرارات القضائية .

1. محكمة تمييز العراق في قرارها المُرقم (3554 / جنايات / 72) في (30 / 7 / 1973) منشور في النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الرابعة .
2. قرار محكمة استئناف بغداد، الكرخ، بالعدد (5 / شكوى / ٢٠٠٥) بتاريخ (١٩ / ٧ / ٢٠٠٥) .
3. قرار المرقم (٢٨ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠١٤) في (١٤ / ٥ / ٢٠١٤).
4. قرار المرقم (٤٧ / الهيئة العامة المدنية / ٢٠١٤) في (١٠ / ٩ / ٢٠١٤) .
5. قرار لجنة تعويض الموقوفين في رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل، العدد (9 / تعويض / 2012) التأريخ (1 / 8 / 2012).
6. قرار محكمة التمييز الإتحادية المُرقم (50 / هيئة عامة / 2016).

خامساً / القوانين .

1. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
3. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة 1968.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لِسنة 1969 المعدل.
5. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1970 المعدل بموجب القانون رقم (204) لسنة 2004 .
6. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
7. قانون تعويض الموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم التونسي رقم (94) لسنة 2002 .
8. قانون تعويض الموقوفين أو المحكومين عند البراءة والإفراج في إقليم كردستان العراق رقم (15) لسنة 2010.

سادساً / المواقع الالكترونية .

1. الإعلان العالمي لِحقوق الإنسان على الرابط الآتي:

http://www.un.org/ar/documents/udhr

2. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق المجلس الأوروبي 1950، منشورة على الموقع الآتي :

www1.umn.edu